

الدر المنثور

وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن عائشة وابن عباس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا نكاح إلا بولي وفي حديث عائشة : والسلطان ولي من لا ولي له " .

وأخرج الشافعي وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله قال " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن استجرأوا فالسلطان ولي من لا ولي له " .

وأخرج ابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها " .

وأخرج البيهقي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .

وأخرج البيهقي عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " .

وأخرج مالك والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

وأخرج الشافعي والبيهقي عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل .

وأما قوله تعالى : ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أخرج البخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد قال " مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع وإن قال أن يستمع .

قال : ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال لا يسمع .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا " .

وأخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " .

وأخرج الترمذي والبيهقي في سننه عن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض